[263] بينه وبين غروب الشمس، فإذا غربت فلم يجز له النفر وعليه أن يبيت بمعنى إلى الغد. فإذا نفر في النفر الأخير فيجوز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أي وقت شاء، وإن لم ينفر وأراد المقام جاز له ذلك، إلا الإمام وحده فإن عليه أن يصلي الظهر بمكة. ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها، جاز له أن لا يدخل مكة، وإن كان قد بقي عليه شيئ من المناسك لم يكن له بد من الرجوع إليها والأفضل دخول مكة على كل حال. فإذا مضى إلى مكة ووصل إلى مسجد الحصا (1) وهو مسجد الرسول صلى ا عليه وآله، فيدخله ويستلقي على ظهره فيه، فإذا استراح توجه إلى مكة، فإذا وصل إليها فليغتسل ويدخل بعد ذلك الكعبة، فإن كان صرورة من الرجال دون النساء لم يجز له ترك ذلك مع الاختيار، فإن لم يتمكن من ذلك لضرورة فلا شيئ عليه. ومن دخلها فينبغي أن يكون حافيا، ولا يدخلها بحذاء ولا يمتخط (2)، ولا يبصق، ثم يدعو عند دخولها فيقول: " بسم ا وبا ما شاء ا وعلى ملة رسول ا صلى ا عليه وآله السلام، السلام على محمد بن عبد ا رسول ا، السلام على أمير المؤمنين عليه السلام وصي نبي ا - ويسلم على الأئمة عليهم السلام - ويقول: الحمد الذي جعلني من وفد بيته وزواره، اللهم إني أسألك بلا إله إلا أنت وحدك لا شريك له يا أحد يا فرد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفك رقبتي من النار، اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا، فأمني من عذابك ومن الفتنة في الدنيا والآخرة برحمتك. ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين، يقرء في الأولى الفاتحة وحم السجدة، وفي الثانية الفاتحة وعدد آيات السجدة، وإن قرء غير ذلك كان جائزا، ويصلي في كل زاوية من زواياها ركعتين، بدء بالزاوية التي فيها الدرجة

---

(1) وفي نسخة: " الحصب ". (2) امتخط: أخرج المخاط من أنفه، والمخاط: ما يسيل من الأنف.